

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 48

محمد بن صالح العثيمين

وايضا الدهن هل ترمي فيه النجاسة ها ما تسوى لا لا سواء مائع ولا جامد نعم كما كما تشاهدون يعني قال ما تنفذ به الاشياء لكن الدهن حتى وان كان جاء مائعا ما تنفذ فيه الاشياء - 00:00:00

ولهذا الحديث جاء مطلقا اما اما التفصيل فيقول شيخ الاسلام انه ليس ب صحيح ان كان جاما فكه وان كان مائعا فلا تقربوه. يقول هذا ضعيف والصواب القوها وما حولها وكلوا - 00:00:22

تمنعمهم وبناء على ذلك نقول اذا تنجس يعني وقع في نجاسة فانها تلقى وما حوله والباقي ظاهر فان قدر ان النجاسة كثيرة وقوية والسمن قليل واثرت فيه فهل يمكن تطهيره - 00:00:37

نعم يقول بعض العلماء ما يمكن تطهيره لانه ما تنفذ فيه الاشياء الماء لو لو تجرب ماء تصبه عليه يدخل فيه ولا ما يدخل علمه ما يدخل في الدهن؟ ها؟ ايه. يبقى معزوم ما يدخل فيه - 00:01:02

ما ادخل فيه فعلى هذا لا يمكن تطهيره لكن قال بعض العلماء يمكن تطهيره بان يغلى بماء يغلى بماء حتى تزول رائحته وطعمه قال احد النجاسة واطعمها بعد ازالة عين - 00:01:21

النجاسة بعد ازاعة النجاسة وهذا القول يبني بناء ظاهرا على ما سبق ان صحيحا وهو ان النجاسة عين خبيثة متى زالت؟ زال حكمه نعم لكن المؤلف ماشي على المشهور من المذهب - 00:01:41

لا لا يفرط لا فرق بينهما قال وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله اذا خفي موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في اماكن واسعة واما ان يكون في اماكن ضيقة - 00:02:02

يعني ان يكون موضع النجاسة ضيقا او واسعا فان الانسان يتحرى ويغسل ما غالب على ظنه ان النجاسة اصابته عرفتكم ليش؟ لان غسل هذا المكان الواسع كله - 00:02:26

فيه صعوبة فيتحرى اي مكان فيه النجاسة ويعصي الله اما اذا كان في مكان ضيق فيجب ان يغسلها حتى يجزم بزوالها مثل ذلك اذا كانت اذا اصابت النجاسة احدكمي الثوب - 00:02:49

احكميه ولم تعلم اي الكمين اصابت فيجب ان تغسل الكمين جميعا لانك ما تجزم بزوالها الا اذا غسلت الكمين جميعا كذلك لو علمت احد الكمين ثم نسيت يجب عليك ان تغسلهما جميعا - 00:03:11

نعم طيب ان امكن التحرى هل يجوز ان تتحرى كلام المؤلف يدل على انك لا تتحرى لانه لابد من الجزم واليقين لكن الصحيح انه يجوز التحرى يجوز التحرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشك في الصلاة فليتحرى الصواب - 00:03:43

ثم ثم ليتم عليه وعلى هذا اذا كان هناك مجال للتتحرى فانت تتحرى اي الكمين اصابته النجاسة ثم تغسله مثلا قد قد يغلب على ظنك انه الایمن لانك مررت مثلا بمكان نجس عن يمينك - 00:04:06

واسبابك رشاش منه لا تدري الكمين ايها الاغلب على ظنك الایمن والعكس بالعكس فالصواب انه اذا كان هناك امكان للتتحرى فانك تتحرى اما اذا لم يكن هناك امكان للتتحرى مكان للتتحرى فانك - 00:04:33

تغسل حتى تجزم بزوال النجاسة ولان الامر يمكن تكون اربعة ان تجزم باصابة النجاسة للموضعين ان تجزم انها اصابت احدهما يعنيه هذا واضح والاول واضح ايضا ان ان يغلب على ظنك - 00:04:54

انها اصابت احدهما عن يكون الاحتمال عندك سواء طيب كل ما في الموضع الثالث على المذهب يكون كالموقع الرابع يعني يجب

غسلهما جميما والقول الثاني انك تتحرى فما غالب على ظنك انه اصابته تفسله - [00:05:28](#)

واضح الحكم يجب اصحابها على المذهب اذا اصابتهم النجاسة جميما هذا واحد ثانيا اذا ترددت ايها اصابته قل لي لا اذا ترددت وترجح عنك كذلك يجب عليك ان تفسلها جميما على المذهب - [00:05:55](#)

فتفسلها جميما على المذهب في ثلاث حالات اما اذا جزمت بانها في احدهما فالامر ظاهر نعم يقول ان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزوالهم ثم قال المؤلف ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحة - [00:06:25](#)

اتبع الشروط يظهر بول غلام بقول يعني لا غائط غلام لا جارية لم يأكل الطعام لا اكل طعام يظهر بماذا بنضحة والنلاحظ ان تتبعه الماء بدون فرك ولا عصر تصب الماء عليه حتى - [00:06:52](#)

يشمله كله ثبت ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وام قيس بنت محسن الاسدية انه عليه الصلاة والسلام او تي
بغلام صغير فبال على ثوبه فدعا بالماء فنضحة ولم يغسله - [00:07:24](#)

عليه الصلاة والسلام نصنه ولم يغسل وعرفهم الان ها ان تصب الماء مو ترشه بحيث لا يشمل المكان لا لابد ان يشمل المكان لكن يتمتاز عن غيره بماذا لانه لا يحتاج الى مرض - [00:07:48](#)

ولا اعدالك ولا اعادة تكرار الغسل ولا شيء بمجرد ما يمر الماء عليه يكون طاهرا فاذا قال قائل ما هو الحكمة قلنا الحكمة لان السنة جاءت بذلك وكفى بها حكمة - [00:08:11](#)

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيّبنا ذلك سنؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلاة فالحكمة اذا ان السنة - [00:08:35](#)

جاءت بذلك هذه الحكمة واضح ولا لا طيب غائط هذا البول هذا الصبي ها كفيري لابد فيه من الغسل بول الجارية عليه الصلاة والسلام
لابد فيه من الغسل بول الغلام الذي يأكل الطعام - [00:08:53](#)

كفيري لابد فيه من الغسل ذكرنا الان ان الحكمة ان السنة جاءت بذلك لكن مع ذلك مع هذا التمس بعض العلماء حكمة في ذلك فقال
الحكمة في ذلك والتيسير على المكلف - [00:09:16](#)

لان العادة ان ابن الذكر يحمل كثيرا ويفرح به قوله يخرج من ثقب تضيق فاذا بال ها اه ان ترشش انتشر فمع كثرة حمله ومع
رشاشه يكون مشقة فخفف فيه - [00:09:39](#)

ايضا قالوا الغذاء الخفيف ولهذا اذا كان يأكل الطعام لابد من غسل بوله الغذاء الخفيف لطيف لفظه على
تلطيف الغذاء اكبر من قوة المرأة - [00:10:08](#)

ها ايها الجارية الجارية فاجتمعت هذه الاسباب الثلاثة فكان من حكمة الشارع ان جعل نجاسته اخف من نجاسة الانثى نعم دقة يا
زين وبهذا تمت الاقسام الثلاثة في ها في النجاسات - [00:10:33](#)

لان ذكرنا انها مغلظة ومحففة ومتوسطة. اي نعم ما تقولون في قيء الغلام الصغير يلحق بالبول ها؟ نعم نقول الحق ببوله بل من
باب اولى لان اذا اذا سمح في البول - [00:11:00](#)

فالقيء من باب اولى وسيأتيينا ان شاء الله تعالى بيان القول في القيء وان بعض العلماء قال ان القيء ليس بنجس اصلا نعم نعم
يملكهم نعم هم ما يرون هذا حتى في النعلين والخفين ما يرونهم رحهم الله - [00:11:25](#)

رحمهم الله الحديث يضعفونه ولكن الصحيح خلاف هذا ها قال ايش وش هي ايش نعم نعم اي نعم لا لا هو العلة لحم الخنزير
فقط نعم قد السكين بالنجلسة هل تطهر؟ ايه - [00:11:54](#)

لا لا سقية النجاسة. سقية لكن كيف تسقى؟ عندما يسرى احبابي يعني يدعوا في النار ايه ثم يزرعهما يضعه في نفس الماء. يقولون ان
هذا السقية اذا حميت حتى صارت كالجمرة ودست في الماء - [00:12:35](#)

شربت الماء لكن هذا يحتاج الى تأمل. هذا هو صحيح ولا لا؟ فان كان صحيا نسيتها ماء طاهر كثير زال تغيره بنفسه فانه
يكون طهورا من علينا هذا معانا ما اضفنا اليه شيء ولا واصلناه ولا شيء - [00:12:55](#)

طيب هذى فائدة طبية. طيب الحكمة كل الحكمة هو السنة هذا هو الحكمه ولهذا ذهب بعض العلماء اجماعه انا قلت لكم اظن
الى ان الى المسألة ايش ؟ تعبدية - [00:13:20](#)

تعبدية نعم نعم بغير مائع ومطعمون ان يسيل دم النجس يعفى في غير ما العفو معناه التسامح والتيسير يقول المؤلف يعفى
في غير مائع ومطعمون عن يسير الى اخره - [00:13:43](#)

قوله في غير مائع المائع هو السائل كالماء واللبن والمرق والدهن المائع وما اشبه ذلك والمطعم ما يطعم كالخبز والقرصان وما
اشبهها يعفى في غير هذين النوعين عما يأتي وش بقي مما سواهما - [00:14:09](#)

الثياب والبدن والفرش والارض الكتب مثلا وغير ذلك كثير المهم اخرج المائع والمطعم وما سوى ذلك فانه يعفى عما ذكر بالنسبة
اليه اما المائع والمطعم فلا يعفى عن اليسيير من هذه الاشياء اذا وقع فيه - [00:14:39](#)

اذا وقع فيه وسيأتي شرف التمثيل يقول عن يسير دم نجس عن يسير دم نجس كلمة يسير ضدها الكثير كما هو الميزان لليسيير
والكثير؟ هل الميزان نفس كل انسان بحسبه - [00:15:09](#)

فاما رأى الانسان ان هذا الشيء يسير فهو يسير اذا رأى انه كثير فهو كثير ويستفتى كل انسان قلبه او ان العبرة لما جرى به العرف
وان ما رأه الناس كثيرا فهو كثير وما رأه وما رأه يسيرا - [00:15:30](#)

فهو يسير في هذه المسألة قولان للعلماء ولكن الراجح ان المعتبر عرف الناس ما عده الناس كثيرا فهو كثير وما عدوه يسيرا فهو
يسير لاننا لو رجعنا الى كل انسان بحسبه - [00:15:49](#)

لم ينضبط الحكم اذ ان الموسوس يكون اليسيير في عينه كثيرا والمتهاون يكون الكثير في عينه يسيرا ولا يمكن الظبط لو لو قلنا
بهذا القول لكان رجالان يصليان في في ثوب كل واحد منهمما دم - [00:16:10](#)

متساوي مع الاخر فنقول لاحدهما بطلت صلاتك ونقول للثاني لم تبطل ليش لان الثاني يرى انه يسير والاول يرى انه كثير وهذا غير
مناسب بالنسبة للشريعة العادلة فاليسير اذا والكثير - [00:16:37](#)

يرجع فيهما الى محمد الى هنا عارفة الى العرف - [00:17:03](#)